رجل في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار
ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك
ليس لك انما هي لفلان فاقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره
اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشرا الا في حق الحاضر ولا في حق
الغايب لان المدعا شيان مختلفان فما ادعى على الغايب من شرا الدار
ليس بسبب لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقا فانه لو كان اشتراها
ثم فسخ البيع او ازالها عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما
يكون له الشفعة باعتبار البقا فلم تقم البينة على البقا ولو اقامها البينة
على البقا لم تقبل لما مر انه تبع وذكر البزدوي رحمه الله في باب من نكاح
ما يقام عليه البينة من نكاح الجامع ان الانسان ينتصب خصما عن الغايب
في اثبات شرط حقه كما ينتصب في اثبات حقه لانه يحتاج الى اثبات
حقه فكان يمكنه اثبات حقه الا باثبات شرطه لا يمكنه الا باثبات
شرطه كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فاقام المقذوف
البينة ان فلانا كان اعتقه يقبل هذه البينة وان كان اعتاق الغايب
شرطا لحقه وقد ذكرنا ان شيخ الاسلام خواهر زاده يقول الاعتاق
سبب لكمال الحد لان كمال الحد لا ينفك عنه بحال ما وكل ما لا ينفك عنه حقه
بحال ما كان بمنزلة السبب فينتصب فيه الحاضر خصما عن الغايب
وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري انا اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول هذا
القول قبل ان يشتريها او اقام البينة ان فلانا قد وكله بشرايها له
منذ سنة قال اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب قال
المصنف قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان الدار التي في
يديه له وقد اجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشرا لا ينتقض الخصومة
عنه وذكر في الاقضية عن محمد قال في [illegible] ادعى دينا على رجل
فقضى القاضي له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات

ولدورثه

ولد ورثة غيب وله مال في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي
عليه فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيا الى المقضي له حتى يحضر المقضي
المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر ورثته لو كان ميتا لعل ان الغايب
قد قضى دينه وما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي
بالنفقة لامراة الغايب في مال الغايب اذا كان مودع الغايب مقرا
بالنكاح والوديعة وهي اول نفقات نكاح هذا الكتاب فيحتاج الى الفرق
اذا اراد ان يقضي على وكيل الغايب او على القاضي اذا ادعى على الغايب
شيا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه في المنتقى ذو من
موضع القضا للغايب بعلة مسئلة لكن هذا لو سمع البينة على الغايب
من غير وكيل وحكم وكيل نفذ لكونه مجتهدا فيه في مفقود خواهر زاده
قال ظهير الدين في نفاذ القضا على الغايب روايتان ومكن لغني انه لا ينفذ
حتى لا يتطرق الى هدم مذاهب اصحابنا الحيلة في اثبات الدين على الغايب
ان يكفل المدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي على الغايب فيحضر المدعي
كفيلا في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل انا لا نعلم ان سبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم
المدعي البينة بالمال على الغايب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيثبت
المال على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر
لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثل هذه الصورة لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب استخرجت هذه الحيلة من مسئلة ذكرها في باب ما يكون
الرجل خصما من ضمان الجامع فقال اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب
اما اذا لم يكن بان ادعى انه له على فلان الغايب كذا وان هذا الحاضر كفل
بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضي على الكفيل لا يكون ذلك
فقضى القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضا على الغايب اما اذا كفل
بكل ما له على الغايب فالقضا على الكفيل بما ادعى يكون قضا على الغايب

وصي الميت نصب على الغايب
والمسخر هو الوكيل والوصي
وهكذا يكتب في نسخة المحصي
نص عليه في باب العدد في
ادب القاضي [illegible]

Copyright © King Saud University